ارتدت او فعلت ما يفسخ به نكاحها مثل ان ارضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها
قيمة نفسها ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض وان قال له زوجتك لزيد وجعلت
عتقتك صداقك او صداقك عتقك او اعتقتك سوالها وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح
كاعتقتك واكريتك منه بالف ولو اعتقها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تنكحيني ويكون
عتقك صداقك او على ان تنكحيني فقط وقبلت صح ويصير العتق صداقا لو دفع اليها مالا لتزوجه
عليه ولم يلزمها ان تتزوجه ثم ان تزوجته والا لزمتها قيمة نفسها ولو قال اعتقتك وزوجيني
نفسك عتقت ولم يلزمها ان تتزوجه ولا شيء عليها ولا باس ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها
سواء اعتقها لله او ليتزوجها واذا قال اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه
ان يزوجه ابنته وعليه له قيمته كما لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او طلق زوجتك على الف
ففعل او الق متاعك في البحر وعلي ثمنه **فصل** الرابع الشهادة احتياطا للنسب خوف
الانكار فلا ينعقد الا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سميعين ناطقين ولو
كانا عبدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه او عدوي الزوجين او احدهما او
الولي لا ابنيهما لدخرهم كابن للزوجين او ابني احدهما ونحوه ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك
ولا يبطل بالتواصي بكتمانه فان كتمه الزوجان والولي والشهود فصد اصح ولا ينعقد نكاح مسلم
بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو اتى رجل وامراة انهما نكحا بولي وشاهدي
عدل قبل منهما وثبت النكاح باقرارهما وتكفي العدالة ظاهرا فقط فلو بانا بعده فاسقين فالعقد
صحيح ولو تابا في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب **الخامس** الخلو من الموانع بان لا يكون
بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين وكونها في عدة ونحو ذلك
والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا للصحة فيصح مع فقدها فهي حق للمراة والاولياء
كلهم حتى من يحدث فلو زوجت بغير كفو فلمن لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا
وتراخيا ويملكه الابعد مع رضى الاقرب والزوجة فلو زوج الاب بغير كفو برضاها فللاخوة
الفسخ نصا ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة معتبرة **في خمسة** اشياء
الدين فلا يكون الفاجر كفوا لعفيفة عدل **الثاني** المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو من
ليس من العرب كفوا لعربية **الثالث** الحرية فلا يكون العبد ولا المبعض كفوا لحرة ولو عتيقة
الرابع الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنية كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفوا
لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والتاني صاحب العقار ونحو ذلك **والخامس**
اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادتها عند
ابيها في بيتها فلا يكون المعسر كفوا للموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم ويحرم تزويجها بغير كفو
بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول او فعل واما
الاولياء فلا يثبت رضاهم الا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المراة فليست الكفاءة شرطا
في حقها للرجل والعرب من قريش وغيرهم بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء

باب المحرمات في النكاح

يحرم على الابد الام والجدة من كل جهة وان علت والبنت
من حلال او حرام او شبهة او منفية بلعان ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان
النسب لغيره وبنات الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلن والاخت من كل جهة وبنات كل
اخ واخت وان سفلن وبنات بناتهما كذلك والعمات والخالات من كل جهة وان علون لا ابناؤهن
وتحرم عمة ابيه وعمة امه وعمة العم لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام لانها اجنبيه وتحرم خالة

العمه

العمة لام لا خالة العمة لاب لانها اجنبيه وتحرم عمة الخالة لاب لانها عمة الام ولا تحرم عمة
الخالة لام لانها اجنبيه وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها
وهن ازواجه دنيا واخرى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصب او رضع به
طفلا قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز الا ام اخته واخت ابنه فيعنون فلا يحرمن
بالرضاع وفيها صور وليس مستثنى الا المرضعة وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه
والحكم صحيح ويأتي في الرضاع لكن الاظهر عدم الاستثناء لان ما حرمهن لكونهن في مقابلة من
يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من
النسب لا ما حرم بالمصاهرة **فصل** ويحرم بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد وهن
امهات نسائه وحلائل ابائه وهن كل من تزوج ابوه او جده لامه او لابيه من نسب او
رضاع وان علا فارقها او مات عنها وحلائل ابنائه وهن كل من تزوجها احد من بنيه
او بني اولاده وان نزلوا من اولاد البنين او البنات من نسب او رضاع وتباح بناتهن و
الرابعة الربائب ولو كن في غير حجره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل
بهن فان متن قبل الدخول او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات فلا يحرم
الربيبة الا الوطء قاله الشارح الدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول وتحرم بنت ربيبة نصا
وبنت ربيبه وتباح زوجة ربيبه واخت اخيه لامه وبنت زوج امه وزوجة زوج امه وحماة
ولده ووالده وبنتاهما فلو كان لرجل ابن او بنت من غير زوجته ولها ابن قبل تزويجه بها او
بعده ولو بعد فراقها ولها بنت او ابن من غيره ولدته قبل تزويجه بها او بعده وبعد وطئها
وفراقها ولدته من اخر جاز تزويج احدهما من الاخر ويباح ابن زوجة ابنها وابنا زوج
بنتها وابن زوج امها وزوج زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها ويثبت تحريم المصاهرة
بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت ان كانت ميتة او صغيرة لا يوطأ مثلها ولا
بمباشرتها ونظره الى فرجها او غيره وخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك برجل او استدخلت
ماءه ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المراة فمن تلوط بغلام
او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا وتحرم اخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته
وبنت اخيه واخته من الزنا وتحرم الملاعنة على الملاعن على التابيد ولو اكذب نفسه او كان
اللعان بغير البينونة او في نكاح فاسد واذا قتل رجل رجلا ليتزوج امراته لم تحل له ابدا
قاله الشيخ قال في رجل خبب امراة على زوجها حتى طلقها وتزوجها يعاقب عقوبة بليغة
ونكاحه باطل في احد قولي العلماء في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما
واذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التابيد **فصل** ويحرم
الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها او خالتها ولو رضيعا سواء كانت العمة والخالة حقيقة
او مجازا كعمات ابائها وخالاتهم وعمات امهاتها وخالاتهن وان علت درجتهن من
نسب او رضاع وبين خالتين بان ينكح لكل واحد منهما ابنة الاخر فيولد لكل واحد بنت وبين
عمتين بان ينكح كل واحد منهما ام الاخر فيولد لكل واحد منهما بنت او عمة وخالة بان ينكح
امراة وينكح ابنه امها فيولد لكل واحد منهما بنت وبين كل امراتين لو كانت احداهما
ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه فان كان في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا في عقد
واحد بطل في الجميع وان تزوجهما في عقدين او وقع في عدة الاخرى بائنا كانت او رجعية بطل
الثاني والاول صحيح فان لم تعلم اولاهما فعليه فرقتهما بطلاقهما او يفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)